

قرار رقم ١/٤١٦

إعلان الملتزم المؤقت في المناقصة عمومية لتلزم اشغال مدخل وتصويونة في مرفأ الدورة للصيادين،
وتحديد فترة التجميد

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)،
بناءً على أحكام دفتر الشروط الخاص لمناقصة تلزم اشغال مدخل وتصويونة في مرفأ الدورة للصيادين،
وحيث أن الدعوة للمشاركة في هذه المناقصة قد تمت وفقاً للأصول المرعية الإجراء،
وحيث أن وزير الأشغال العامة والنقل قد شكل، سنداً لأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، لجنة
التلزم وأبلغ أصولاً هيئة الشراء العام بهذا الإجراء،
بناءً على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتبر العارض اتحاد شركة تراكتوم للمقاولات وشركة الرائد للهندسة والمقاولات "معمر محمد النخلاوي" فائزاً في المناقصة العمومية لتلزم اشغال مدخل وتصويونة في مرفأ الدورة للصيادين، وملتزماً مؤقتاً للملف على أن يصار إلى التعاقد معه لإنجاز الأشغال المطلوبة وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يتقيد الملتزم المؤقت بعد إستكمال إجراءات تصديق الملف أصولاً وإعلانه ملتزماً نهائياً بكامل حيثيات ومضمون وأحكام دفتر الشروط الخاص.

المادة الثالثة: حددت فترة التجميد البالغة ١٠ أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على موقع هيئة الشراء العام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار عبر:

- موقع هيئة الشراء العام.
- موقع وزارة الأشغال العامة والنقل.
- موقع المديرية العامة للنقل البري والبحري.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

يبلغ إلى:

- هيئة الشراء العام: التفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى.
- المديرية العامة للنقل البري والبحري: لاستكمال تبليغ الشركة المعنية.